قرار وزاري
رقم ٩٩/٩٥
بشأن الفحوص الطبية للكشف عن
الأمراض المعدية للوافدين لغرض العمل بالقطاع الخاص

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته .

وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بقرار معالي وزير الإقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية رقم ٩٩/٥٢ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩١/٤١، المعدل بالقرار الوزاري رقم ٩٤/١٠٢ بشأن الفحوصات الطبية للكشف عن الأمراض المعدية للوافدين للسلطنة لغرض العمل .

وإلى كتاب معالي وزير الإقتصاد الوطني نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة رقم : م و م - ت/٨٣٢ - م.ت.د/٤٤٩/٤/٦ بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٠م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يخضع كل وافد للسلطنة لغرض العمل فى القطاع الخاص للفحوص الطبية التي تجريها وزارة الصحة للكشف عن الأمراض المعدية كل سنتين وذلك مقابل رسم مقداره (١٠) عشرة ريالات تحصل عند إجراء الفحوص .

مـــادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩١/٤١ المشار إليه ويلغى كل ما يخالف ذلك .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحـــــة

صـــدر فى : ٥ من شعبان ١٤٢٠هـ

الموافـــق : ١٣ من نوفمبر ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٦٠)
الصـــادرة فى ١٩٩٩/١٢/١م